

6-5-2022

الإبراء وضوابطه في الفقه الإسلامي والتطبيقات القانونية للطلاق مقابل الإبراء من خلال مكاتب التوفيق والإصلاح Conditions related to Fiqh Discharge and Its Islamic Jurisprudential and Legal Applications -Family Conciliation and Reform in the Jordanian Sharia Courts as a Case Study-

Abeer Alsaleem
Al al-Bayt University

Mohammad Ali Al-Omari
Al al-Bayt University, mohammed7610@yahoo.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>



Part of the [Islamic Studies Commons](#)

Recommended Citation

Alsaleem, Abeer and Al-Omari, Mohammad Ali (2022) "الإبراء وضوابطه في الفقه الإسلامي والتطبيقات القانونية" Conditions related to Fiqh Discharge and Its Islamic Jurisprudential and Legal Applications -Family Conciliation and Reform in the Jordanian Sharia Courts as a Case Study-, *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 18: Iss. 2, Article 3. Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol18/iss2/3>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

الإبراء وضوابطه في الفقه الإسلامي والتطبيقات القانونية لطلاق مقابل الإبراء من خلال مكاتب التوفيق والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية

أ.د. محمد العمري**

د. عبير السليم*

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢١/٠٦/١٣ م

تاريخ وصول البحث: ٢٠٢١/٠٣/٠١ م

ملخص

بعد الطلاق مقابل الإبراء أحد طرق الطلاق التي تستطيع الزوجة من خلالها الخلاص من زوجها مقابل افتداء نفسها منه، وإبرائها له من كافة حقوقها مقابل طلاقها، ومن هذا القبيل قامت المحاكم الشرعية الأردنية بإنشاء مكاتب للإصلاح والتوفيق الأسري تختص بمحاولة حل المشاكل بين الزوجين، ومن بين هذه الأمور طلب التفريق بين الزوجين مقابل تنازل الزوجة عن حقوقها، بينت هذه الدراسة بعض ضوابط الطلاق مقابل الإبراء، وكذلك ذكرت بعض التطبيقات الخاصة بموضوع الإبراء مقابل الطلاق في المحاكم الشرعية الأردنية، وحيث وقفت الدراسة على بعض التطبيقات لقضايا واقعية من خلال مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية.

ولتحقيق أهداف الدراسة اتبع الباحثان المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي التحليلي، وقد أظهرت الدراسة العديد من النتائج منها: أن الفقهاء وضعوا ضوابط للإبراء وردت في أبواب الفقه المتعددة، وأن المحاكم الشرعية الأردنية تطبق الطلاق مقابل إبراء عند تحقق شروطه، وتقوم مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري بهذا الدور فيتم الطلاق عند تعذر الإصلاح بين الزوجين، وقد ورد في الدراسة العديد من التطبيقات الفقهية والقانونية الدالة على موضوع الطلاق مقابل الإبراء.

كلمات مفتاحية: عوض مالي، طلاق، إبراء، افتداء.

Conditions related to Fiqh Discharge and Its Islamic Jurisprudential and Legal Applications -Family Conciliation and Reform in the Jordanian Sharia Courts as a Case Study-

Abstract

This study entitled: conditions related to Fiqh discharge and its Islamic Jurisprudential and legal applications - family conciliation and reform in the Jordanian Sharia courts, as a Case Study- aims to address Fiqh conditions of issue of discharge as well as showing its legal applications related to divorce in exchange for discharge in Family Conciliation

* مدرس، جامعة آل البيت.

** أستاذ، كلية الشريعة، جامعة آل البيت - mohammed7610@yahoo.com

and Reform offices' practices at sharia courts. In order to achieve aims of the present study, researchers employ the inductive approach and the descriptive analytical methods.

The study has concluded that Fiqh discharge is wife's request for divorce in exchange for wife's assignment of her marital rights to her husband such as accelerated and deferred dowry, the expense of Idda and all her other financial rights. Fiqh jurists express the term of discharge in other words such as divorce in exchange for memory and Iftidah. In family law, this concept is known as consensual divorce or consensual khul'. This study also showed that there are many jurisprudential and legal applications related to divorce in exchange for discharge.

المقدمة.

الحمد لله حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على خير الأنام والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ومن سار على هديه ونهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد عنيت الشريعة الإسلامية بالمجتمع المسلم بكل أركانه ومكوناته عناية كبيرة وشاملة أكثر من غيرها من الشرائع الأخرى، وجعل الإسلام جلّ اهتمامه بالأسرة وتكوينها وتفاصيل مسيرتها الحياتية على أساس أنها لبنة بناء المجتمع المتكامل المتعاون الذي يشدّ بعضه بعضاً كالبنيان المرصوص، وبما أن المكوّن الرئيس للأسرة هما (الزوج والزوجة)، لذلك حرص الإسلام حرصاً شديداً على تبيان وتوضيح كل الأمور الزوجية بينهما وباهتمام شديد جداً على أن تكون العلاقة بينهما أساسها المودة والسكينة والرضا والصبر على ما يعترضهما من مشكلات، ومحاولة التغلب على كل الصعوبات والمشكلات التي تعترض طريق قيام أسرة متكافلة متحابية.

ولكن لا بد لكل قاعدة أمور تغايرها ولذلك قد يصادف الزوجين في حياتهما الزوجية أمور قد تصعب التفاهم بينهما، الأمر الذي يؤدي لحوث مشاكل يصعب حلها، توجد بينهما بونا واسعاً يكون صخرة كأداء في طريقهما، وقد يؤدي الاختلاف بينهما إلى بتر المودة والمحبة والقضاء عليها، فتتجه الحالة بينهما إلى الطريق المسدود الذي ينتهي بالطلاق والتفريق، وأحيانا يكون أحدهما وخاصة الزوجة نافذة الصبر غير قادرة على التحمل فتضطر إلى أن تقتدي نفسها بأمر مادية ومنها حقوقها المادية وما تم الاتفاق عليه في عقد الزواج من التزامات، فتلجأ الزوجة إلى التنازل والتخلي عن حقوقها الممنوحة لها من الزوج في عقد الزواج من مهر معجل ومؤجل ونفقة زوجة وغير ذلك من حقوقها المادية مقابل حصولها على طلاقها، فتقوم بإبراء الزوج من هذه الالتزامات مقابل الطلاق وإنهاء حياتها الزوجية معه زوجها، وهنا يتم الالتجاء إلى القضاء للبت في القضية ويتم اتفاقية الإبراء مقابل الطلاق وتنازل الزوجة عن حقوقها سائلة الذكر وفق ضوابط وأسس معينة.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة والتي يسعى الباحثان من خلالها إلى بيان ضوابط الإبراء، وذكر بعض التطبيقات الفقهية والقانونية التي توضح واقع وحال اتفاقيات الطلاق مقابل إبراء المسجلة في المحاكم الشرعية الأردنية -مكاتب التوفيق والإصلاح الأسري أنموذجاً-، وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

أسئلة الدراسة.

يتوقع لهذه الدراسة أن تجيب عن الأسئلة الآتية:

- ١- ما مفهوم الإبراء؟ وما الألفاظ ذات الصلة؟
- ٢- ما الضوابط الفقهية والقانونية المتعلقة بالإبراء؟ وما تطبيقاتها العملية في المحاكم الشرعية الأردنية؟
- ٣- ما النماذج المتعلقة بالطلاق مقابل الإبراء في المحاكم الشرعية الأردنية، (مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري أنموذجاً)؟

أهداف الدراسة.

تسعى هذه الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية:

- ١- بيان مفهوم الإبراء، والألفاظ ذات الصلة.
- ٢- إظهار الضوابط الفقهية والقانونية المتعلقة بالإبراء ومعرفة بعض تطبيقاتها العملية في المحاكم الشرعية الأردنية؟
- ٣- الوقوف على بعض النماذج المتعلقة بالطلاق مقابل الإبراء في المحاكم الشرعية الأردنية، (مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري أنموذجاً).

أهمية الدراسة.

تأتي أهمية هذه الدراسة من أنها لم تبحث بشكل مختص منسجم مع موضوعاته المهمة، حيث تحاول الدراسة بيان ضوابط الإبراء، ومعرفة بعض تطبيقاتها الفقهية، وكذلك الوقوف على بعض التطبيقات القانونية المتعلقة بالطلاق مقابل الإبراء من المحاكم الشرعية الأردنية قسم التوفيق والإصلاح الأسري.

حدود الدراسة.

تتحدد حدود هذه الدراسة في موضوعها وهو ضوابط الإبراء، وتطبيقاته الفقهية والقانونية وعليه لا يمكن تطبيق نتائج هذه الدراسة خارج هذا الإطار.

منهجية الدراسة.

اتبع الباحثان في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي؛ وذلك لمحاولة استقراء النصوص الفقهية والقانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، وكذلك استخدام المنهج الوصفي التحليلي لتحليل المادة العلمية، ومن ثم الخروج بنتائج تتلاءم مع طبيعة الدراسة والغاية المرجوة منها.

الدراسات السابقة.

بحسب إطلاع الباحثان على ما تيسر له من بحوث ودراسات لم يعثر على دراسة اختصت بموضوع ضوابط الإبراء

مقابل الطلاق، وبيان نماذج من التطبيقات القانونية في المحاكم الشرعية الأردنية مكاتب التوفيق والإصلاح الأسري.

غير أننا وجدنا بعض الدراسات القريبة من موضوع دراستنا والتي يستحسن ذكر بعضها على النحو الآتي:

١- دراسة السفوح، عوني محمد حسين، بعنوان: (دعوى التفريق للافتداء في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لعام (٢٠١٠م))، وهي أطروحة دكتوراه، تم مناقشتها في جامعة العلوم الإسلامية- الأردن، عام ٢٠١٥م. وقد استطرده الباحث في هذه الدراسة بالحديث عن التفريق القضائي والفرق بين التفريق للافتداء والفسخ والطلاق، وتحدث عن التفريق للافتداء في الفقه وقانون الأحوال الشخصية الأردني لعام (٢٠١٠)، وختم دراسته بالحديث عن الجانب العملي لدعوى التفريق للافتداء، وإجراءات التحكيم، وختم دراسته ببيان بعض التطبيقات من محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية.

وقد اختصت هذه الدراسة بالحديث عن دعوى التفريق للافتداء في الفقه وقانون الأحوال الشخصية الأردني، فيما اختصت دراستي بالحديث عن ضوابط الطلاق مقابل الإبراء وتطبيقاتها في محاكم الشرعية الأردنية من خلال مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، وبالتالي يظهر الفرق بين الدراستين وهو فرق بين وأضح.

٢- دراسة رشيدات، عمر سليمان سالم، بعنوان: (التفريق للافتداء وتطبيقاته الفقهية والقانونية) وهو بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مجلد (٥)، العدد (٤٦)، (٢٠١٥م)، حيث قام الباحث بذكر مفهوم التفريق القضائي، وأورد بعضاً من نصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني المتعلقة بالتفريق للافتداء، وقسم هذه التطبيقات إلى تطبيقات قبل الدخول وتطبيقات بعد الدخول.

ومن خلال التمعن في هذا البحث يتبين الفرق الشاسع بينه وبين دراستي الحالية، حيث اختصت هذه الدراسة بالحديث عن التفريق للافتداء وتطبيقاته الفقهية والقانونية، فيما تحدثت دراستي الحالية عن ضوابط الطلاق مقابل الإبراء وتطبيقاتها في محاكم الشرعية الأردنية من خلال مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، وذكرت بعض التطبيقات القانونية من مكاتب الإصلاح الأسري، وهذا ما يميز دراستي، وبناء عليه فالفرق بين الدراستين واضح جلي.

٣- دراسة: المستريحي، محمد أحمد، بعنوان: (الخلع الرضائي وأحكامه في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني)، وهو بحث منشور في مجلة دراسات- علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مجلد (٤٦)، (٢٠١٩م)، واختص هذا البحث ببيان أحكام الخلع الرضائي فقهاً وقانوناً، وهل الخلع فسخ أم طلاق، وكذلك تحدث الباحث عن عدة المختلة قضائياً، وجواز أخذ العوض في حالة تم الطلاق بالاتفاق بين الطرفين، وقد تعرض هذا البحث لذكر بعض نصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لعام ٢٠١٠م.

وكما هو واضح من خلال هذه الدراسة فإنها تفتقر كلياً عن دراستي الحالية، ولم يرد توافق بين الدراستين من حيث المواضيع المطروحة، حيث اختصت هذه الدراسة بالحديث عن الخلع الرضائي وأحكامه في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، فيما اختصت دراستي بمجال الحديث عن الطلاق مقابل الإبراء وضوابطه وبيان بعض تطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية من خلال مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري وهو ما لم تتطرق له الدراسة السابقة.

خطة الدراسة.

جاءت خطة هذه الدراسة وفق ما تقتضيه طبيعة البحث حيث اشتملت خطة الدراسة على ملخص ومقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

مقدمة وتضمنت (مشكلة الدراسة، أهداف الدراسة، أهمية الدراسة، منهجية الدراسة، محددات الدراسة، الدراسات السابقة وخطة الدراسة).

وتمهيد تضمن: (بيان مفهوم الإبراء، والألفاظ ذات الصلة، والفرق بين الإبراء والخلع).

المبحث الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالإبراء، وجاء فيه مطلبان:

المطلب الأول: ضابط الإبراء لا يكون في الأعيان.

المطلب الثاني: ضابط الإبراء تملك أم إسقاط.

المبحث الثاني: نماذج لتطبيقاتها تختص ببعض قضايا الطلاق مقابل إبراء في المحاكم الشرعية الأردنية، مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري.

الخاتمة، وتضمنت (النتائج والتوصيات).

التمهيد وفيه: (مفهوم الإبراء، والألفاظ ذات الصلة، والفرق بين الإبراء والخلع).

أولاً: مفهوم الإبراء لغة واصطلاحاً:

الإبراء في اللغة من برأ الباء والراء والهمزة أصلان إليهما ترجع أمرين أحدهما الخلق، يقال: برأ الله الخلق يبرؤهم براء، والآخر التبعاد من الشيء ومزاييلته^(١)، ويقال: "بارأت الرجل، أي: برئت إليه وبرئ إلي، وبارأت المرأة صاحبها على المفارقة، وكذلك بارأت شريكي وأبرأت من الدين والضمان"^(٢).

والإبراء اصطلاحاً:

لم يرد في اصطلاحات الفقهاء قديماً لفظ (الإبراء) وإنما عبر عنه بلفظ الطلاق على مال، وعند بعض المعاصرين بلفظ (الافتداء)، وفي القانون يعبر عنه أحياناً بلفظ (الطلاق الرضائي).

والإبراء كما سيأتي هو طلب الزوجة الطلاق من زوجها مقابل التنازل له عن حقوقها الزوجية من مهر معجل ومؤجل ونفقة عدة وكافة حقوقها المالية، وقبول الزوج ذلك، وهو على نوعين كما عرّفته مجلة الأحكام العدلية^(٣) في المادة (١٥٣٦)، حيث جاء فيها أن الإبراء على قسمين: أحدهما إبراء الإسقاط، وثانيهما إبراء الاستيفاء، أما إبراء الإسقاط فهو أن يبرئ أحد آخر من تمام حقه الذي له في نمته، أو يحط مقداراً منه وهذا الإبراء المبحوث عنه في كتاب الصلح هذا، وأما إبراء الاستيفاء فهو عبارة عن اعتراف أحد بقبض واستيفاء حقه الذي هو في ذمة الآخر وهو نوع من الإقرار، وجاء في المادة (١٥٣٧) الإبراء الخاص هو إبراء أحد من دعوى متعلقة بخصوص ما، كدعوى دار، أو مزرعة، أو دعوى دين من جهة من الجهات، ونصت المادة (١٥٣٨) الإبراء العام إبراء أحد آخر من كافة الدعوى.

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة:

المبارأة: أصلها (ب ر ء): والمُبارأة مَهْمُوزَةٌ وَهِيَ مُقَاعَلَةٌ مِنَ الْبَرَاءَةِ، وتعني: المشاركة^(٤).

ونذكرها بعض الفقهاء بمعنى الخلع، قال ابن رشد: "واسم الخلع والفدية والصلح والمبارأة كلها تؤول إلى معنى واحد وهو: بذل المرأة العوض على طلاقها، إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاه، والصلح ببعضه، والفدية بأكثره، والمبارأة: بإسقاطها عنه حقاً لها عليه على ما زعم الفقهاء"^(٥). كما عدّ القانون لفظ المبارأة من ألفاظ الخلع أخذاً بمذهب الحنفية والمالكية: فقد نصت المادة (١٠٢) من قانون الأحوال الشخصية الأردني أن: "الخلع الرضائي هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضياً عليه بلفظ الخلع أو الطلاق أو المبارأة أو ما في معناها"^(٦).

ويلاحظ هنا أن المبارأة وإن كانت بمعنى الخلع، أو لفظ من ألفاظ وقوعه، إذ قد يقع الخلع أحياناً بغير بدل، مع خلاف للفقهاء في ذلك مما لا يتسع المقام لذكره هنا. إلا أن هناك فرقاً بينهما: وهو أن الزوجة في المبارأة لا تبذل عوضاً عن طلاقها، وإنما تسقط حقها الذي ترتب في ذمة الزوج كالمهر، أو النفقة، بخلاف الخلع أو الافتداء.

البراءة: هي أثر الإبراء، وقد تحصل بالإبراء الذي يتحقق بفعل الدائن، وتحصل بأسباب أخرى غيره، كالوفاء والتسليم من المدين أو الكفيل، وتحصل البراءة بالاشتراط، كالبراءة من العيوب، ويعبر عنها بالتبرؤ أيضاً، وقد تحصل البراءة بإزالة سبب الضمان، أو بمنع صاحب التضمن من إزالته، ومن ذلك ما صرح به الشافعية من أن حافر البئر في أرض غيره إن أراد ردمها فممنعه المالك فإنه يبرأ وإن لم توجد صيغة إبراء^(٧).

الإسقاط: وهو إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك أو مستحق. وهو قد يقع على حق في ذمة آخر أو قبله، على سبيل المديونية (كالحال في الإبراء) كما قد يقع على حق ثابت بالشرع لم تشغل به الذمة (كحق الشفعة) ويكون بعوض وبغير عوض، فالإبراء أخص من الإسقاط، فكل إبراء إسقاط، وليس كل إسقاط إبراء^(٨).

الصلح: وهو عقد به يرفع النزاع وتقطع الخصومة بين المتصالحين بتراضيهما، ومن المقرر أن للصلح عدة صور ومنها الإقرار فإذا تم ذلك، وكانت المصالحة على إسقاط جزء من المتنازع فيه وأداء الباقي، ففي هذه الصورة يشبه الصلح الإبراء؛ لأنها أخذ لبعض الحق وإبراء عن باقيه^(٩).

الخلع: وهو إزالة ملك النكاح ببذل بلفظ الخلع^(١٠).

أو هو طلاق المرأة بعوض منها أو من غيرها^(١١).

أو هو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته أو من غيرها بألفاظ مخصوصة^(١٢).

ثالثاً: الفرق بين الخلع والطلاق مقابل الإبراء:

يتفق الخلع مع الطلاق مقابل الإبراء في أن كل منهما يعد طلاقاً ينهي الحياة الزوجية، وإلا أنها يفترقان في الآتي:

- ١- في حال تم الخلع على مال محرم مثل: الخمر أو الميتة، فلا شيء للزوج، فإنه يقع طلاقاً بانئاً، وفي حال تم الطلاق مقابل إبراء على مال حرام، فإن الطلاق يقع رجعيّاً^(١٣).

٢- الخلع يسقط كافة الحقوق الواجبة بين الزوجين كالمهر والنفقة الواجبة المتجمدة، لكن لا تسقط نفقة العدة، في الطلاق مقابل الإبراء تقوم الزوجة بإبراء زوجها من كافة حقوقها المالية من مهر معجل ومؤجل ونفقة عدة، ويجب به فقط المال المتفق عليه^(١٤).

المبحث الأول:

ضوابط الإبراء.

المطلب الأول: ضابط الإبراء لا يكون في الأعيان^(١٥).

وقد أورد الفقهاء صيغاً أخرى للضابط منها:

- الأعيان لا يبرأ منها^(١٦).
- البراءة لا تصح في الأعيان^(١٧).
- الإبراء من المعين لا يصح^(١٨).
- الأعيان لا تقبل الإبراء^(١٩).
- عدم جريان الإسقاط في الأعيان^(٢٠).

أولاً: شرح الضابط.

سبق بيان معنى الإبراء، وأما الأعيان: فمفردتها عين: وهي "المال العتيد الحاضر، يقال: هو عين غير دين، أي: هو مال حاضر تراه العيون. وعين الشيء: نفسه. تقول: خذ درهمك بعينه"^(٢١).

والأعيان اصطلاحاً: كل ماله قيام بذاته، كالأموال الحاضرة، وهي تشمل ما يحتمل التعيين مطلقاً جنساً ونوعاً وقدرًا وصفة واستحقاقاً سواء كانت نقدًا كالذهب والفضة أو غيره كالدور والدواب وغيرها، فهي أموال حاضرة مشخصة عند التعامل، وهي تقابل الديون التي تطلق ويراد بها في اصطلاح الفقهاء الأموال الحكيمة التي تثبت في الذمة بعقد أو ضمان أو غيرها، كمقدار من المال ثابت في ذمة شخص لغيره^(٢٢).

وبناء على نص هذا الضابط: فإن حكم البراءة لا يجري على الأموال الحاضرة المشخصة بذاتها مما في أيدي الناس، ولا يتصور فيها البراءة أصلاً، ولا توصف بها، وإنما توجه البراءة وتتصرف إلى ما استقر من الديون في الذمم، والمهر دين تتشغل به ذمة الزوج بمجرد العقد الصحيح، وكذا النفقة الماضية أو المتراكم منها بمجرد الطلب، فكانا محلاً للبراءة عند وقوع الطلاق على مال^(٢٣).

وعليه: فالأموال العينية لا يتناولها الإبراء ولا تسقط به، وإنما تنتقل فيها الملكية من شخص إلى آخر عن طريق الأسباب الناقلة للملك سواء كانت بعوض كالبيع أو بغير بعوض كالهبة^(٢٤).

ومناطق الضابط هنا: هو الإبراء الخاص المتعلقة بالدين أو العين على وجه الخصوص، فهو صحيح بالدين باطل بالعين.

إذ الأعيان بذاتها لا يتعلق بها الإبراء كما سبق بيانه، إلا أنه يصحّ عن الدعوى المتعلقة بالأعيان^(٢٥)، وبما أن الإبراء العام هو إبراء أحد آخر من كافة الحقوق، أو من كافة الخصومات، أو من كافة الدعاوى فلو قال أحد: إنني أبرأت فلاناً من كافة الحقوق، أو قال: ليس لي عند فلان أي حق ما، أو ليس لي معه أي خصومة فليس لذلك الشخص أن يدعي على الشخص المبرأ بأي حق من عين، أو دين، أو من جهة الكفالة، أو من أي جهة أخرى ما لم يكن الحق المدعى به حادثاً بعد الإبراء^(٢٦).

إذن: فالضابط بكافة صيغه يقضي بأن الإبراء الخاص لا يكون في الأعيان ذاتها، إلا أن حكمه لا يسري على الدعاوى المتعلقة بالأموال العينية وضمانها، فالإبراء من كل دعوى تتعلق بخصوصها يكون صحيحاً كما أسلفنا، وطلاق الرجل زوجته مقابل الإبراء يكون إبراء عاماً مانعاً من كل دعوى أو خصومة تتعلق بهذا الخصوص كما سيأتي عند ذكر التطبيقات.

وعليه: فإطلاق الإبراء في الأعيان يحمل على ضمانها أو ما تعلق بدعوى في خصوصها، فالإبراء عن الأعيان المغصوبة مثلاً يحمل على الإبراء عن ضمانها^(٢٧) مع قيام العين فلو هلك بعد ذلك لا يجب الضمان فلولاً أن الموجب الأصلي هو القيمة وإلا لما صح الإبراء؛ لأن الإبراء عن الأعيان لا يصح، ومنها صحة الرهن والكفالة بالمغصوب حال قيام العين، إذ لو كان رد العين أصلاً لما صح الرهن والكفالة؛ لأن الرهن والكفالة بالأعيان لا يصح^(٢٨).

لكن الجدير بالذكر هنا أنه في حالات الطلاق مقابل الإبراء المطبقة في المحاكم الشرعية الأردنية، فإن الأعيان قد تدخل في موضوع الإبراء مثل أن تنتازل الزوجة عن كافة حقوقها المادية إضافة إلى تنازلها عن سيارة أو أي عين مقابل الطلاق، وسوف يتبين ذلك من خلال التطبيقات الواردة في نهاية الدراسة.

ثانياً: أدلة الضابط.

استدل الفقهاء على ثبوت هذا الضابط بالأدلة العقلية ومنها:

١. إن الأعيان بعد الإبراء المحض الذي بمعنى الإسقاط تبقى غير منتقلة؛ إذ إنه لا يوجد سبب لانتقال الملك كالبيع أو الهبة، فلا يسقط حق المبرء، حتى لا تكون هذه الأعيان سائبة؛ إذ لا سائبة في الإسلام^(٢٩).
٢. إن حقيقة الإبراء المحض هي التنازل عما استقر في النعمة من دين، والأعيان لا يتصور استقرارها في النعمة، فلا يجري عليها حكم الإبراء^(٣٠).
٣. "لأن الإبراء عن العين لغو، إذ الإبراء إسقاط، والعين ليست بمحل له إذ لا تسقط حقيقة، ولا يسقط ملك المالك عنها أيضاً، وإضافة التصرف إلى غير محله لغو"^(٣١).

ثالثاً: تطبيقات الضابط:

للضابط تطبيقات شملت جوانب مختلفة من فروع الفقه التي تجري عليها أحكام الإبراء فيما لا يتعلق بالأعيان وأمثلة ذلك كثيرة أوجزت منها الآتي:

- إذا اشترى شخص من آخر داراً، ثم قال للبائع قبل تسلمها: أبرأتك من داري أو عفوت لك عن داري التي تحت يدك، فإن ذلك لا يوجب تمليكاً ولا يسقط حقه في المطالبة بها؛ لأن الإبراء إسقاط، والأعيان لا تسقط بالإسقاط^(٣٢).
- وأما تطبيق الضابط بما يتصل وموضوع الدراسة: فهو يشمل صور الطلاق مقابل الإبراء التي تتم في المحاكم الشرعية والتي سأورد بعضاً من نماذجها لاحقاً. وصورته كما أوردها الفقهاء:
- فلو أسقطت المرأة مهرها وكان شيئاً معيناً بالذات لا يصح، ولها المطالبة به؛ لأن الحط لا يجري في الأعيان قال ابن عابدين: "قوله وصح حطها، لكه أو بعضه" قيده في البدائع بما إذا كان المهر ديناً أي دراهم أو دنانير؛ لأن الحط في الأعيان لا يصح، ومعنى عدم صحته أن لها أن تأخذه منه ما دام قائماً^(٣٣).
- وقد جاء ذكر الطلاق مقابل الإبراء في القانون كلفظ من ألفاظ الخلع الرضائي تحت الفصل الثالث: (الخلع الرضائي والطلاق على مال)، فقد نصّت المادة (١٠٢) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٩م أن: (الخلع الرضائي هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه بلفظ الخلع أو الطلاق أو المباشرة أو ما في معناها).
- ثم بين القانون في المواد (١٠٣) ... (١١٣) الأحكام الخاصة بشروط الخلع وبدله وكيفيته، وأن الخلع والطلاق على مال يقع بهما الطلاق بائناً^(٣٤).
- ومن خلال ما ذكرنا آنفاً تبين أن: الطلاق نظير المال هو صورة من صور الإبراء الذي يعني إسقاط شخص ماله من حق قبل شخص آخر، ويكون بكل لفظ يدل على ذلك، مثل: أبرأت وأسقطت وأنت بريء من... فالطلاق على الإبراء يعني تنازل الزوجة عن كافة حقوقها المالية شرعاً أو بعضها مما تعلق في ذمة الزوج، كالمهر المعجل أن لم يكن مقبوضاً أو المؤجل وكذا ونفقة العدة، ونفقتها الماضية أو ما تراكم منها من حين طلبها وتقدير القاضي لها؛ لأنّ الإبراء يقع بعد وجوب الحق المبرأ منه أو وجود سببه؛ لأنّ الإبراء إسقاط ما في الذمة ويكون بعد انشغالها، إذ لا معنى لإسقاط ما هو ساقط فعلاً^(٣٥)، وأما منقولاتها العينية فلها الحق بالمطالبة بها؛ إذ الإبراء لا يكون في الأعيان كما بينا.
- وفي الطلاق على الإبراء يكون الطلاق عاماً مانعاً من كل حق أو دعوى تتعلق بخصوصه، فمحل الإبراء كما ذكرنا يشمل الديون التي تثبت في الذمة، والحقوق المتعلقة بدعوى النزاع والخصومة فتسقط، ودعاوى الأعيان، وأما الإبراء عن الأعيان ذاتها لا يصح؛ لأنّ الأعيان لا تقبل الإسقاط، فلا يترتب على الإبراء عنها بذاتها أي أثر.
- ويقصر أثر الإبراء على ما سبق تاريخه، فلا يشمل ما بعده من ديون أو حقوق، للاتفاق على اشتراط وجود سبب سابق لصحة الإبراء، جاء في فتاوى قاضي خان: "البراءة السابقة لا تعمل في الدين اللاحق"^(٣٦).

المطلب الثاني: الإبراء تمليك أو إسقاط^(٣٧)

ومن الصيغ الأخرى التي أوردها الفقهاء لهذا الضابط:

— الإبراء إسقاط ما في الذمة أو تمليكه. ^(٣٨)

الإبراء وضوابطه في الفقه الإسلامي

- الإبراء إسقاط فيه معنى التملك. (٣٩)
- الإبراء فيه معنى التملك. (٤٠)
- الإبراء تملك. (٤١)

شرح الضابط:

لبيان معنى الضابط والإجابة على سؤاله ومعرفة هل الإبراء تملك أم إسقاط؟ لا بد من بيان خلاف الفقهاء واتجاهاتهم في هذا الموضوع، وبما إن هذا الضابط يُعد الأصل في موضوع الإبراء بشكل عام، والطلاق مقابل مال بشكل خاص وعليه يبنى تكيف الإبراء وما يترتب عليه من أحكام فقهية، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الإبراء تملك من وجه وإسقاط من وجه آخر، وهو قول جمهور الحنفية^(٤٢) وقول الشافعية^(٤٣). ومعنى ذلك: أن على الإبراء يتخلله بعض أحكام الإسقاط وبعض أحكام التملك وقد يغلب حكم أحدهما على الآخر.

والقول الثاني: إن الإبراء إسقاط وليس فيه تملك، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة في الراجح عندهم^(٤٤)، وقول عند المالكية^(٤٥)، وقول آخر عند الشافعية^(٤٦).

وبحسب هذا القول فإنه يطبق على الإبراء أحكام الإسقاطات، فيصح تعليق الإبراء على الشرط، ويصح إبراء المجهول والمبهم كما لو كان لشخص على شخصين دين فقال: أبرأت أحكما صح الإبراء، ولا يشترط فيه علم المدينون بالإبراء ولا قبوله له.

والقول الثالث: إن الإبراء تملك وليس فيه معنى الإسقاط وهو الراجح عند المالكية^(٤٧)، وقول عند الشافعية^(٤٨). وبناء على هذا القول فإنه يجري على الإبراء أحكام التملك، يعني: تملك للمدين ما في ذمته فإذا ملكه سقط، وعلى هذا لا يصح تعليق الإبراء على الشرط، ولا إبراء المجهول ولا المبهم، ويشترط علم المدينون بالإبراء، كما يشترط قبوله له، ويصح ارتداد الإبراء بالرد^(٤٩).

أدلة أصحاب الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول: على أن الإبراء تملك من جهة وإسقاط من جهة أخرى بأدلة عقلية منها: أن الإبراء يشتمل على معنى الإسقاط: لأنه لا تتوقف صحته على القبول، كما في الطلاق والعفو عن القصاص، وأنه يشتمل على معنى التملك: لأنه يرتد بالرد كما في سائر التملكيات^(٥٠).

ويناقش: بأن الإبراء ليس تملكاً؛ لأنه لا يصح في الأعيان، وأنه لو كان إسقاط فهو لا يشترط فيه علم المدينون بالإبراء ولا قبوله له، وهذا وبالتالي فالإبراء لا يمكن أن يكون تملك وإسقاط في نفس الوقت، هو إما أن يكون تملكاً وإما أن يكون إسقاطاً.

واستدل أصحاب القول الثاني: على أن الإبراء إسقاط ولا يوجد فيه تملك أيضاً بأدلة عقلية حيث قالوا إن الإبراء لو كان تملكاً لصح الإبراء من الأعيان، وهو لا يصح، فدل ذلك على أن الإبراء إسقاط، كما أن لفظ الإبراء ينبئ عن الإسقاط، ولا ينبئ عن التملك^(٥١).

ويناقش: بأن الإبراء يصح بلفظ الهبة والصدقة والعطية وهذا فيه معنى التملك وأنه لما لم يكن هناك عين موجودة يتناولها اللفظ انصرف إلى معنى الإبراء^(٥٢)، وكذلك يُعدّ الإبراء تملكاً باعتبار أن الدين مالٌ، وهو إنما يكون مالاً في حق من له الدين، فإن أحكام المالية تظهر في حقه^(٥٣)، أما أصحاب القول الثالث، فقد استدلوا أيضاً بأدلة عقلية فقالوا: إن الإبراء لو لم يكن تملكاً لافتقر إلى نية أو قرينة تدل عليها، والإبراء لا يحتاج إلى ذلك^(٥٤).

ويناقش: بأن الإبراء لو كان تملكاً لاحتاج إلى قبول وهو منتقي في موضوع الإبراء؛ لأن الإبراء لا يحتاج إلى قبول خاصة فيما يتعلق بموضوع الطلاق مقابل الإبراء موضوع هذه الدراسة، كما أن الإبراء عن العين لغو؛ لأن الإبراء إسقاط والعين ليست محل لذلك^(٥٥).

وبعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح لدينا القول الثاني القاضي بأن الإبراء -خاصة ما يتعلق بموضوع هذه الدراسة وهو الطلاق مقابل إبراء- أي إبراء الزوجة زوجها من حقوقها المالية مقابل الطلاق منه، ويقوي هذا الترجيح أن الإبراء لا يكون في الأعيان كما سبق بيان في الضابط الأول، وكذلك الإبراء لا يحتاج إلى قبول كما سوف يتبين في تطبيقات المحاكم الشرعية في القضايا المتعلقة بالطلاق مقابل الإبراء، وبناء على ذلك فالإبراء لا يحتمل النقص ويكون المال فيه مقصوداً، لذلك فهو إسقاط وليس تملك، والله تعالى أعلم.

تطبيقات الضابط:

- ١- لو عرف المبرئ قدر الدين، ولم يعرفه المبرأ، فإنه يصح؛ لأن الإبراء إسقاط لا تملك^(٥٦).
- ٢- الإبراء لا يكون على شيء يجهله المبرئ؛ لأن الإبراء إسقاط وليس تملك^(٥٧).
- ٣- لو وكل صاحب الدين المدين لبرئ نفسه من الدين، صح الإبراء؛ لأنه إسقاط لا تملك^(٥٨).

المبحث الثالث:

نماذج تطبيقات قانونية متعلقة بموضوع الطلاق مقابل إبراء من مكاتب التوفيق والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية.

قام الباحثان بزيارة مكاتب التوفيق والإصلاح الأسري، وقد استطاع الحصول على بعض النماذج المتعلقة بموضوع الطلاق مقابل إبراء، وتم صياغتها ترتيبها حسب الأقدم على النحو الآتي^(٥٩):

١- طلاق مقابل الإبراء العام بعد الدخول والخلوة الشرعية، الاتفاق على حضانة الصغار.

في الاتفاقية ذات الرقم (٢٠٢٠/٤٣٤/٧) الواقعة بتاريخ: ١٤/٩/٢٠٢٠م، حضر الطرفان، الفريق الأول الزوج، والفريق الثاني الزوجة، وبعد التصديق على قيام الزوجية بصحيح العقد الشرعي والدخول الصحيح، تم الاتفاق أمام مجلس القضاء على أن تقوم الزوجة بإبراء الزوج من المهر المعجل والمؤجل ومن نفقة العدة ومن كافة حقوقها الزوجية الأخرى، إبراء عاماً

مانعاً من كل حق ودعوى ونزاع يتعلق بهذا الخصوص، باستثناء مبلغ مالي مقداره (٤٥٠٠) دينار أردني يتم تقسيطها بواقع (٥٠) ديناراً أردنياً شهرياً اعتباراً من تاريخ ١٤ / ٩ / ٢٠٢٠م، وحتى السداد التام، وكذلك تم الاتفاق على أن تكون حضانة الصغار للزوجة، مقابل قيام الزوج بتطليقها طلاقاً بائناً بينونة صغرى، تمتلك بها نفسها، وبناء على ذلك تقرر تسجيل هذه الاتفاقية واعتبارها سنداً ملزماً للطرفين، وتم الطلاق مقابل الإبراء.

٢- طلاق مقابل الإبراء العام بعد الدخول والخلو الشرعية، والاتفاق على إسقاط نفقة زوجة.

في الاتفاقية ذات الرقم (٢٠٢٠/٦٠٣/٨) الواقعة بتاريخ: ٢١/١٢/٢٠٢٠م، حضر الطرفان، الفريق الأول الزوج، والفريق الثاني الزوجة، وبعد التصديق على قيام الزوجية بصحيح العقد الشرعي والدخول الصحيح، تم الاتفاق أمام مجلس القضاء على أن تقوم الزوجة بإبراء الزوج من المهر المعجل والمؤجل ومن نفقة العدة ومن كافة حقوقها الزوجية الأخرى، إبراء عاماً مانعاً من كل حق ودعوى ونزاع يتعلق بهذا الخصوص، باستثناء مبلغ مالي مقداره (٦٧٠٠) دينار أردني يدفع منها (١٥٠٠) دينار ويقسط الباقي بواقع (١٠٠) دينار أردني شهرياً اعتباراً من تاريخ ٣٠/١٠/٢٠٢٠م، وحتى السداد التام، وكذلك تم الاتفاق على إسقاط دعوى نفقة زوجة، مقابل قيام الزوج بتطليقها طلاقاً بائناً بينونة صغرى، تمتلك بها نفسها، وبناء على ذلك تقرر تسجيل هذه الاتفاقية واعتبارها سنداً ملزماً للطرفين، وتم الطلاق مقابل الإبراء.

٣- طلاق مقابل الإبراء العام بعد الدخول والخلو الشرعية، والتنازل عن سيارة.

في الاتفاقية ذات الرقم (٢٠٢٠/٦٠٥/٨) الواقعة بتاريخ: ٢٦/١٢/٢٠٢٠م، حضر الطرفان، الفريق الأول الزوج، والفريق الثاني الزوجة، وبعد التصديق على قيام الزوجية بصحيح العقد الشرعي والدخول الصحيح، تم الاتفاق أمام مجلس القضاء على أن تقوم الزوجة بإبراء الزوج من المهر المعجل والمؤجل ومن نفقة العدة ومن كافة حقوقها الزوجية الأخرى، إبراء عاماً مانعاً من كل حق ودعوى ونزاع يتعلق بهذا الخصوص مقابل قيام الزوج بتطليقها طلاقاً بائناً بينونة صغرى، تمتلك بها نفسها. وعلى هذا تم الطلاق مقابل الإبراء.

وكذلك تم الاتفاق على قيام الفريق الأول الزوج بالتنازل عن سيارة بقيمة خمسة آلاف دينار أردني لصالح الفريق الثاني الزوجة، وبناء على ذلك تقرر تسجيل هذه الاتفاقية واعتبارها سنداً ملزماً للطرفين.

٤- طلاق مقابل الإبراء العام بعد الدخول والخلو الشرعية، وإسقاط نفقة زوجة، وإسقاط دعوى شقاق ونزاع.

في الاتفاقية ذات الرقم (٢٠٢١/٥٧/٨) الواقعة بتاريخ ٥/١/٢٠٢١م، حضر الطرفان الفريق الأول: الزوج، والفريق الثاني الزوجة، وبعد التصديق على قيام الزوجية بصحيح العقد الشرعي والدخول الصحيح، تم الاتفاق أمام مجلس القضاء على أن تقوم الزوجة بإبراء الزوج من المهر المعجل والمؤجل ومن نفقة العدة ومن كافة حقوقها الزوجية الأخرى، إبراء عاماً مانعاً من كل حق ودعوى ونزاع يتعلق بهذا الخصوص، باستثناء مبلغ قيمته (٤٠٠٠) أربعة آلاف دينار أردني، يدفع منها مبلغ (١٠٠٠) دينار أردني في المجلس الشرعي، ثم يتم تقسيط الباقي على دفعات شهرية بواقع

(١٠٠) دينار أردني شهرياً اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١/٢٨م، وكذلك تم الاتفاق بين الطرفين على أن يقوم الطرف الثاني الزوجة بإسقاط دعوى شقاق ونزاع وكذلك إسقاط دعوى نفقة زوجة، مقابل قيام الزوج بتطبيقها طلاقاً بئونة صغرى تمتلك بها نفسها، وبناء على ذلك تم الطلاق مقابل الإبراء، وتقرر تسجيل هذه الاتفاقية واعتبارها سنداً ملزماً للطرفين.

٥- طلاق مقابل الإبراء العام بعد الدخول والخلو الشرعية، والاتفاق على اصطحاب ومشاهدة طفلين.

في الاتفاقية ذات الرقم (٨/٤٤/٢٠٢١) الواقعة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٨م، حضر الطرفين الفريق الأول الزوج، والفريق الثاني الزوجة على أن تقوم وبعد التصديق على قيام الزوجية بصحيح العقد الشرعي والدخول الصحيح، حيث تم الاتفاق أمام مجلس القضاء على أن قيام الزوجة بإبراء الزوج من المهر المعجل والمؤجل، ومن كافة حقوقها الزوجية الأخرى، إبراء عاماً مانعاً من كل حق ودعوى ونزاع يتعلق بهذا الخصوص، باستثناء قيمته (٨٤٠٠) دينار أردني تدفع مقسطة بواقع (١٠٠) دينار أردني شهرياً اعتباراً من ٢٠٢١/٢/١م ولغاية السداد التام، مقابل قيام الزوج بتطبيقها طلاقاً بئونة صغرى، تمتلك بها نفسها، وكذلك تم الاتفاق على أن يدفع الطرف الأول الزوج للطرف الثاني الزوجة نفقة العدة البالغة (٣١٥) دينار دفعة واحدة، وكذلك تم الاتفاق على أن يقوم الطرف الثاني الزوجة بمشاهدة واصطحاب طفلها الأول البالغ من العمر سنتان، والثاني البالغ من العمر سنة واحدة، وذلك كل صباح يوم أحد إلى مساء يوم الثلاثاء من كل أسبوع، ويكون مكان الاستلام والتسليم من منزل الطرف الأول الزوج، وبناء على ذلك تقرر تسجيل هذه الاتفاقية واعتبارها سنداً ملزماً للطرفين، وتم الطلاق مقابل الإبراء.

٦- طلاق مقابل الإبراء العام بعد الدخول والخلو الشرعية، وإسقاط نفقة زوجة، وإسقاط دعوى شقاق ونزاع.

في الاتفاقية ذات الرقم (٨/٥٦/٢٠٢١) الواقعة بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٤م، حضر الطرفان الفريق الأول: الزوج، والفريق الثاني الزوجة، وبعد التصديق على قيام الزوجية بصحيح العقد الشرعي والدخول الصحيح، تم الاتفاق أمام مجلس القضاء على أن تقوم الزوجة بإبراء الزوج من المهر المعجل والمؤجل ومن نفقة العدة ومن كافة حقوقها الزوجية الأخرى، إبراء عاماً مانعاً من كل حق ودعوى ونزاع يتعلق بهذا الخصوص، باستثناء مبلغ قيمته (١٥٠٠) دينار أردني، يدفع منه مبلغ (٥٠٠) دينار أردني في المجلس الشرعي، وتقسط الباقي بواقع (٧٠) دينار أردني شهرياً اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/٣/١م، وكذلك تم الاتفاق بين الطرفين على أن يقوم الطرف الثاني الزوجة بإسقاط دعوى شقاق ونزاع وكذلك إسقاط دعوى نفقة زوجة، مقابل قيام الزوج بتطبيقها طلاقاً بئونة صغرى تمتلك بها نفسها، وبناء على ذلك تم الطلاق مقابل الإبراء، وتقرر تسجيل هذه الاتفاقية واعتبارها سنداً ملزماً للطرفين.

٧- طلاق مقابل الإبراء العام بعد الدخول والخلو الشرعية، وإسقاط نفقة زوجة متراكمة، وإسقاط دعوى شقاق ونزاع، وإسقاط دعوى نفقة صغار، ومشاهدة واصطحاب صغيرين.

في الاتفاقية ذات الرقم (٨/٦٢/٢٠٢١) الواقعة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢م، حضر الطرفان الفريق الأول: الزوج، والفريق الثاني الزوجة، وبعد التصديق على قيام الزوجية بصحيح العقد الشرعي والدخول الصحيح، تم الاتفاق أمام مجلس القضاء

على أن تقوم الزوجة بإبراء الزوج من المهر المعجل والمؤجل ومن نفقة العدة ونفقة الزوجة المتراكمة ومن كافة حقوقها الزوجية الأخرى، إبراء عاماً مانعاً من كل حق ودعوى ونزاع يتعلق بهذا الخصوص، باستثناء مبلغ قيمته (٢٠٠٠) دينار أردني تدفع كاملة في مجلس الطلاق، وكذلك تم الاتفاق بين الطرفين على أن يقوم الطرف الثاني الزوجة بإسقاط دعوى شقاق ونزاع وكذلك إسقاط دعوى نفقة صغار، وأن تقوم بتسليم طفلها الأول وعمره خمس سنوات، والثاني وعمره ثلاث سنوات، وفي المقابل تم الاتفاق على قيام الطرف الأول الزوج بالسماح للطرف الثاني الزوجة بمشاهدة واصطحاب الصغيرين من ظهر يوم الخميس إلى عصر يوم السبت من كل أسبوع على أن يتم الاستلام والتسليم من منزل الطرف الأول الزوج، على أن يقوم الزوج بتطبيقها طلاقة بئونة صغرى تمتلك بها نفسها، وبناء على ذلك تم الطلاق مقابل الإبراء، وتقرر تسجيل هذه الاتفاقية واعتبارها سنداً ملزماً للطرفين.

وبعد ذكر بعض التطبيقات القانونية المتعلقة بموضوع الطلاق مقابل الإبراء، تجدر الإشارة إلى القول إنه في طلاق الإبراء يتعين حضور الزوجين أو وكيلهما أمام القاضي، فقرّر الزوجة أو وكيلها بأنها أبرأت زوجها أو موكله من كافة حقوقها الزوجية أو بعضها وإثبات ذلك بوثيقة خطية بحضور الشهود في مجلس الطلاق، ويصح الإبراء على مال مقابل حصول الزوجة على الطلاق، وبحصولها على الطلاق يتحقق الإبراء فعلاً، وتنص قسيمة الطلاق على الإبراء والتي تسمى: وثيقة طلاق مقابل الإبراء العام بعد الدخول، أو قبله. حسب واقعة الطلاق.

وكما توضح النماذج السابقة فإنه يجب أن تنص وثيقة الطلاق على فترة معينة تبرىء الزوجة الزوج فيها من الحقوق المادية لها، بعد أن يشهد الشهود الحاضرين بأنهما تزوجا من بعضهما بموجب عقد زواج رقم... بتاريخ... لدى محكمة.... وعلى الدخول والخلوة الصحيحة بينهما وأنهما يرغبان في الطلاق على الإبراء دون إكراه، وبعد أن يتحقق القاضي من أهليتهما لذلك، فتخاطب الزوجة الزوج بلفظ الإبراء قائلة: "أبرأتك يا زوجي... من كذا وكذا... فيخاطبها الزوج: وأنت يا زوجتي... طالق من عصمة نكاحي على ذلك".

خاتمة الدراسة وفيها النتائج والتوصيات.

في ختام هذه الدراسة تم التوصل لبعض **النتائج** أذكرها في الآتي:

- عبر الفقهاء عن الطلاق مقابل الإبراء؛ بلفظ الطلاق مقابل مال، والافتداء، والخلع وفي القانون يعبر عنه أحياناً بلفظ الطلاق الرضائي أو الخلع الرضائي.
- تطرق الفقهاء لضوابط الإبراء في أبواب الفقه المتعددة، وكذلك فعل المشرع الأردني في موضوع الطلاق مقابل الإبراء.
- تطبق المحاكم الشرعية الأردنية الطلاق مقابل إبراء عند تحقق شروطه وتقوم مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري بهذا الدور عند تعذر الإصلاح بين الزوجين.
- أغلب تطبيقات الدراسة في المحاكم الشرعية الأردنية ومكاتب الإصلاح الأسري كانت عن الطلاق مقابل الإبراء العام بعد الدخول والخلوة الشرعية، وإسقاط نفقة الزوجة المتراكمة، وكذلك إسقاط الدعاوى مثل: دعوى شقاق ونزاع، ودعوى نفقة صغار وغيرها، وقد ذكر الباحثان نماذج منها في نهاية البحث.

التوصيات:

- في ختام هذه الدراسة يوصي الباحثان بالآتي:
- استمرار البحث بموضوع الإبراء مقابل الطلاق في الفقه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية بشكل عام.
 - استمرار البحث في تطبيقات الطلاق مقابل الإبراء في المحاكم الشرعية الأردنية ومكاتب الإصلاح الأسري بشكل خاص.
 - العمل على تكثيف الجهود وزيادة البحوث في هذا المجال، بما يسهل دراستها وتطبيقها بشكل سلس وواضح؛ وذلك حاجة الناس الماسة لمثل هذه البحوث.
- وأخيراً هذا جهدي المقل، فإن أحسنت فمن الله تعالى بتوفيقه وكرمه، وأن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وحسبي أن هذا عمل بشري يعتريه النقص والنسيان.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

- (١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج ١، ص ٢٣٦.
- (٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ١، ص ٢٣٧.
- (٣) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني نور محمد، كارخانه تجاريت كتب، آرام باغ، كراتشي، ج ١، ص ٢٩٨.
- (٤) النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين (ت ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، (د.ط)، ١٣١١هـ، ج ١، ص ٥٩.
- (٥) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، (د.ط)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج ٣، ص ٨٩. ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر - بيروت، (ط ٢)، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج ٣، ص ٤٤٣.
- (٦) الأشقر، عمر سليمان عبد الله، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار النفائس - عمان، ط ٦، ٢٠١٥م، ص ٢٤٣.
- (٧) الأنصاري، محمد بن زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت)، ج ٢، ص ٣٠٩.
- (٨) ينظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، (ط ٢)، ١٩٩٤م، ج ١، ص ٥٩، والقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، دار عالم الكتب للنشر. (د.ط)، (د.ت)، ج ٢، ص ١١٠.
- (٩) الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، (ط ١)، ١٩٩٤م، ج ١، ص ٢٧١. والشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، (ط ٢)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج ٢، ص ١٧٩.

- (١٠) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، بيروت ج ٤، ص ١٨٨.
- (١١) الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (ط ٢)، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ج ٥، ص ٢٦٩.
- (١٢) بهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت)، ج ٥، ص ٢٤٥.
- (١٣) ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (ط ٢)، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م، ج ٣، ص ١٥٢ وما بعدها. وابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٠٥ وما بعدها. والزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، (ط ١)، ١٣١٣ هـ، ج ٢، ص ٢٦٨.
- (١٤) ينظر: نفس المراجع.
- (١٥) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج ٣، ص ١١٣. وج ٥، ص ٦٢٣.
- (١٦) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجلي، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ج ٣، ص ٢٧٩.
- (١٧) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط ١)، ١٤١٩ هـ/١٩٩٩ م، ج ٧، ص ١٢٧.
- (١٨) الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٣٢.
- (١٩) البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٤٣.
- (٢٠) ابن منظور، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (ط ٣)، ١٤١٤ هـ، ج ١٣، ص ٣٠٥.
- (٢١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٤٥، وابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٣٠٥.
- (٢٢) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٤. مادة (١٥٩). والجرجاني، علي بن محمد بن علي التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، (ط ١)، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ج ١، ص ٣٠.
- (٢٣) ينظر: العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، (ط ١)، ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠ م، ج ٥، ص ٥٢٦. والزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٧٣.
- (٢٤) ينظر: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، (ط ٢)، ١٣١٠ هـ، ج ٥، ص ٢٥٣.
- (٢٥) ينظر: البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ج ٨، ص ٤١٢.
- (٢٦) ينظر: علي حيدر، علي حيدر خواجه أمين، درر الحکام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، (ط ١)، ١٤١١ هـ/١٩٩١ م، ج ٤، ص ١٨.
- (٢٧) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، (ط ٢)، (د.ت)،

- ج ٧، ص ٢٦١.
- (٢٨) الحلبي، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الحكام في معرفة الأحكام، البابي الحلبي - القاهرة، (ط ٢)، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، ج ١، ص ٣٠٥.
- (٢٩) الحديث ورد بالمعنى وهو من رواية عبد الله بن مسعود، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، (د.ط)، ١٣٨٧هـ، ج ٣، ص ٧٩. وينظر: الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، (د.ط)، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م، ج ٢، ص ١٤. وج ٥، ص ٩٩.
- (٣٠) ينظر: علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ج ٤، ص ٧٣.
- (٣١) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، (د.ط)، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ج ١١، ص ١٠٧.
- (٣٢) ينظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ط)، ١٤٠٥هـ، ج ٢، ص ١٥١.
- (٣٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٣.
- (٣٤) ينظر: الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، مرجع سابق، ص ٢٤٧. ومحمد سمارة، الدكتور، أحكام وآثار الزوجية "شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية"، دار الثقافة، عمان، (ط ٢)، ص ٣٠٥ وما بعدها.
- (٣٥) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٩٢.
- (٣٦) الزحيلي، مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية - دمشق، ج ٦، ص ٤٣٨٧.
- (٣٧) الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٣٣. والرملي، شمس الدين محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، ج ٤، ص ٣٨٦.
- (٣٨) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ١، ص ٢٥٦.
- (٣٩) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (ط ٢)، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ج ٥، ص ١٧٢.
- (٤٠) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٤.
- (٤١) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج ٨، ص ٤٣٣.
- (٤٢) شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، (ت ١٠٧٨هـ)، مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت)، ج ٢، ص ٣٦٦.
- (٤٣) الشرييني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٠٢.
- (٤٤) الرحباني، مصطفى بن سعد بن عبده الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، (ط ٢)، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ج ٤، ص ٤٠٩.
- (٤٥) الصاوي، أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، لبنان - بيروت، ج ٤، ص ١٤٢.

- (٤٦) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت ٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، (ط ٢)، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ص ١٧١.
- (٤٧) الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٢.
- (٤٨) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ص ١٧١.
- (٤٩) ينظر: الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، مرجع سابق، ج ١، ص ٨٢.
- (٥٠) ينظر: البابرتي، **العناية شرح الهداية**، مرجع سابق، ج ٨، ص ٤٢٩.
- (٥١) ينظر: عميرة، شهاب الدين أحمد الرلسي، **حاشية عميرة**، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ج ٢، ص ٤٠٨.
- (٥٢) ينظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات**، دار عالم الكتب، (ط ٢)، ١٩٩٣م، ج ٢، ص ٥٢١.
- (٥٣) ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٠٣. وينظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ) **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، (ط ٢)، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ج ١، ص ٨١.
- (٥٤) ينظر: الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٢. والأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٤٠.
- (٥٥) ينظر: السمرقندي محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (ت نحو ٥٤٠هـ) **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط ٢)، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ج ٢، ص ١٩ وما بعدها. بتصرف.
- (٥٦) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ص ١٧١.
- (٥٧) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت ١٢٥٠هـ)، **السيوطي الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار ابن حزم، (ط ٢)، (د.ت)، ج ١، ص ٨١١.
- (٥٨) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ص ١٧١.
- (٥٩) قام الباحثان بزيارة مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري في محاكم إريد الشرعية واستطاعا الحصول على نماذج للعديد من التطبيقات، واختارا منها ما يناسب الدراسة، فكانت هذه أهمها.

قائمة المصادر والمراجع.

- الأثقر، عمر سليمان عبد الله، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، دار النفائس-عمان، ط ٦، ٢٠١٥م.
- الأنصاري، محمد بن زكريا، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت).
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، **أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي**،

- العناية شرح الهداية، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، دار عالم الكتب، (ط)، ١٩٩٣م
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، (ط) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ط)، ١٤٠٥ هـ.
- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجلي، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
- الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، (ط)، ١٩٩٤م.
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، (ط)، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الحلبي، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الحكام في معرفة الأحكام، البابي الحلبي - القاهرة، (ط)، ١٣٩٣ - ١٩٧٣م.
- الرحباني، مصطفى بن سعد بن عبده الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، (ط)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، (د.ط)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- الزحيلي، مصطفى، الفقهاء الإسلاميون وأدلتهم، دار الفكر - سورية - دمشق.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ) المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، (ط)، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، (ط)، ١٣١٣هـ.
- السمرقندي محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (ت نحو ٥٤٠هـ) تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط)، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- سماره، محمد، أحكام وآثار الزوجية "شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية"، دار الثقافة للنشر - عمان، (ط).
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، (د.ط)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، (ط)، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

الإبراء وضوابطه في الفقه الإسلامي

- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، (ط ٢)، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت ١٢٥٠هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، (ط ٢)، (د.ت).
- شيوخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، (ت ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت).
- الصاوي، أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، لبنان - بيروت.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر - بيروت، (ط ٢)، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، (د.ط)، ١٣٨٧ هـ.
- علي حيدر، علي حيدر خوجة أمين، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجبل، (ط ١)، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- عميرة، شهاب الدين أحمد الرلسي، حاشية عميرة، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، (ط ١)، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط ٢)، ١٩٩٤م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، دار عالم الكتب للنشر. (د.ط)، (د.ت).
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (ط ٢)، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، (ط ٢)، ١٣١٠ هـ.
- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هوايني نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط ١)، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (ط ٣)، ١٤١٤هـ.
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، (د.ط)، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، (ط ٢)، د. ت.

- النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين (ت ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، (د.ط)، ١٣١١هـ.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر - بيروت.

المصادر والمراجع باللغة الإنجليزية:

- Al-Ashqar, Omar Suleiman Abdullah, The Clear Explanation of the Jordanian Personal Status Law, Dar Al-Nafaes - Amman, 6th edition, 2015 AD.
- Al-Ansari, Muhammad bin Zakaria, Asna Al-Matalib Sharh Rawd Al-Talib, Dar Al-Kitab Al-Islami, ed., d.
- Al-Babarti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal Al-Din Abu Abdullah Ibn Al-Sheikh Shams Al-Din Ibn Al-Sheikh Jamal Al-Din Al-Rumi, Al-Anaya Sharh Al-Hedaya, Dar Al-Fikr, d., d.
- Al-Bahooti, Mansour bin Younis bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris, Sharh Muntaha Al-Iradat, Dar Alam Al-Kutub, 1, 1993 AD.
- Al-Bahouti, Mansour bin Younis bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris, Scouts of the Mask on the Board of Persuasion, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- aljirjani, eali bin muhamad bin ealiin altaerifati, dar al kutub aleilmiat bayrut -lubnan, ta: 1 1403h -1983m.
- aljasasi, 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi 'ahkam alqurani, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, dut, 1405 h.
- aljumla, sulayman bin eumar bin mansur aleajili, futuhat alwahaab bitawdih sharh manhaj altulaab almaeruf bihashiat aljumla, dar alfikri, dut, dat.
- alhasni, 'abu bakr bin muhamad bin eabd almunin bin hariza, kifayat al'akhyar fi hali ghayat aliakhtisari, tahqiq: eali eabd alhumid baltaji wamuhamad wahabi sulayman, dar alkhayr - dimashqa, ta1, 1994m.
- alhatabi, shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin muhamad bin eabd alrahman, mawahib aljalili, sharah mukhtasar khalila, dar alfikri- bayrut, ta1, 1412h - 1992m.
- alhalbi, 'ahmad bin muhamad bin muhamad, 'abu alwalid, lisan alhukaam fi maerifat al'ahkami, albab alhalabii - alqahiratu, ta: 2, 1393 - 1973m.
- Al-Jarjani, Ali bin Muhammad bin Ali Tariffs, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon, i: 1 1403 AH -1983 AD.
- Al-Jassas, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Ahkam Al-Qur'an, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, D., 1405 AH.
- Al-Jamal, Suleiman bin Omar bin Mansour Al-Ajili, the conquests of Al-Wahhab clarifying the explanation of the students' approach known as the footnote to the camel, Dar Al-Fikr, d., d.

- Al-Hosni, Abu Bakr bin Muhammad bin Abdul-Mumin bin Hariz, The Kifaya of the Good Ones in a Very Short Solution, investigated by: Ali Abdel Hamid Baltaji and Muhammad Wahbi Suleiman, Dar Al-Khair - Damascus, 1st edition, 1994 AD.
- Al-Hattab, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman, Talents of the Galilee, a brief explanation of Khalil, Dar Al-Fikr - Beirut, 1, 1412 AH - 1992 AD.
- Al-Halabi, Ahmed bin Muhammad bin Muhammad, Abu Al-Walid, The Tongue of Rulers in Knowing the Rulings, Al-Babi Al-Halabi - Cairo, ed: 2, 1393 - 1973 AD.
- Al-Rahbani, Mustafa bin Saad bin Abdo Al-Hanbali (T.: 1243 AH), The Islamic Office, 2, 1415 AH - 1994 AD.
- Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad Ibn Ahmad Ibn Muhammad Ibn Ahmad, known as Ibn Rushd al-Hafeed (died: 595 AH), The Beginning of the Mujtahid and the End of the Economical, Dar al-Hadith - Cairo, D.: 1425 AH - 2004 AD.
- Al-Ramli, Shams Al-Din Muhammad bin Abi Al-Abbas Ahmed bin Hamza Shihab Al-Din, The End of the Needy to Explain the Curriculum, Dar Al-Fikr, Beirut, 1404 AH-1984 AD.
- Al-Zuhaili, Mustafa Al-Zuhaili, Islamic jurisprudence and its evidence, Dar Al-Fikr - Syria - Damascus.
- Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader (T.: 794 AH) Al-Munthur in Jurisprudence Rules, Kuwaiti Ministry of Endowments, 2nd Edition, 1405 AH - 1985 AD.
- Al-Zayla'i, Othman bin Ali bin Mahjen Al-Barei, explaining the facts, explaining the treasure of the minutes, the Grand Amiri Press - Bulaq, Cairo, i: 1, 1313 AH.
- Al-Samarqandi Muhammad bin Ahmad bin Abi Ahmad, Abu Bakr Ala' al-Din (died: about 540 AH), Tuhfat al-Fuqaha, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 2nd edition, 1414 AH - 1994 AD.
- Samara, Muhammad, Rulings and Effects of Marriage, "A Comparative Explanation of the Personal Status Law", Dar Al Thaqafa for Publishing - Amman, 1st Edition.
- Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Aimaam, Al-Mabsout, Dar Al-Maarifa - Beirut, D., 1414 AH-1993 AD.
- Al-Suyuti, Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din (T.: 911 AH), The Similarities and Isotopes, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1, 1411 AH - 1990 AD.
- Al-Sherbiny, Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib, the singer in need of knowing the meanings of the words of the curriculum, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1, 1415 AH - 1994 AD.
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah (died: 1250 AH), the torrential torrent flowing over the gardens of flowers, Ibn Hazm House, I 1, d.

- Sheikhi Zadeh, Abdul Rahman bin Muhammad bin Suleiman, called Sheikhi Zada, (T.: 1078 AH), Al-Anhar Complex in explaining the Al-Abhar Forum, House of Revival of Arab Heritage, d., d.
- Al-Sawy, Ahmed Al-Sawy, in the language of the traveler for the closest path, achieved by: Muhammad Abd al-Salam Shaheen, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1415 AH - 1995 AD, Lebanon - Beirut.
- Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi (d.: 1252 AH), Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar, Dar Al-Fikr - Beirut, ed: 2, 1412 AH - 1992 AD
- Ibn Abd al-Bar, Abu Omar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abd al-Bar ibn Asim al-Nimri al-Qurtubi, Preface to the meanings and chains of transmission in al-Muwatta, Ministry of All Endowments and Islamic Affairs - Morocco, D., 1387 AH.
- Ali Haider, Ali Haider Khawaja Amin, Pearls of Rulers in Explanation of the Journal of Judgment, Dar Al-Jeel, I: 1, 1411 AH - 1991 AD.
- Amira, Shihab al-Din Ahmad al-Rulsi, a footnote to Amira, investigations by the Research and Studies Office, Dar al-Fikr - Beirut, 1419 AH - 1998 AD.
- Al-Aini, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa, The Building, Sharh Al-Hedaya, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, i: 1, 1420 AH - 2000 AD.
- Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakaria, Dictionary of Language Standards, Dar Al-Fikr - Beirut, 1399 AH - 1979 AD.
- Al-Qarafi, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman, Al-Thakhira, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1, 1994 AD.
- Al-Qarafi, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman, Differences = Lights of Lightning in Anwa' Al-Difference, Dar Alam Al-Kutub for Publishing. dd, dtt.
- Al-Kasani, Alaa Al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed, Badaa' Al-Sana'i in the arrangement of laws, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2, 1406 AH - 1986 AD.
- Committee of Scholars headed by Nizam al-Din al-Balkhi, Indian Fatwas, Dar al-Fikr, Edition: 2, 1310 AH.
- A committee composed of several scholars and jurists in the Ottoman Caliphate, Journal of Judicial Judgments, Investigator: Najeeb Hawawini Noor Muhammad, Karkhaneh Tijarat Books, Aram Bagh, Karachi.
- Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri, the great container in the jurisprudence of the doctrine of Imam al-Shafi'i, which is a brief explanation of al-Muzni, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, i: 1, 1419 AH -1999 AD.

- Ibn Manzoor, the author: Muhammad bin Makram bin Ali, Lisan Al Arab, Dar Sader - Beirut, ed: 3 - 1414 AH.
- Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmud bin Mawdud, The Choice for Explanation of the Mukhtar, Al-Halabi Press - Cairo (and its photo by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, and others), D., 1356 AH - 1937 AD.
- Ibn Njeim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, Al-Bahr Al-Ra'iq, Explanation of the Treasure of Minutes, Dar Al-Kitab Al-Islami, ed: 2, d.
- Al-Nasafi, Omar bin Muhammad bin Ahmed bin Ismail, Abu Hafs, Najm Al-Din (T.: 537 AH), Al-Amrah Press, Al-Muthanna Library in Baghdad, D., 1311 AH.
- Ibn al-Hammam, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siwasi, Fath al-Qadir, Dar al-Fikr - Beirut.